

امكانية تحديد جهة وطنية للاتصال والتنسيق خاصة بشؤون الشباب داخل كل بلد ، آخذاً في الاعتبار شبكات الراسلين الوطنيين التي أنشئت لتسهيل الاتصال فيما بين البلدان والاتصال مع الأمم المتحدة في سادس التنمية الاجتماعية المرتبطة بذلك .

#### باء - طى الصعيد الاقليمي

٤ - ينبغي أن يطلب الى اللجان الاقليمية أن تولي اهتماما خاصا لسألة اشتراك الشباب اشتراكا نشطا في عملية التنمية الوطنية ، وأن تدرس في دوراتها القادمة الأساليب المناسبة التي يمكنها من تشجيع اللجان الاقليمية أن تساعد الحكومات في هذا الميدان وأن تقوم اتصالات مع الشباب ومنظمات الشباب .

- ٥

#### جيم - طى الصعيد الدولي

٥ - ينبغي توسيع نطاق النشرة الفصلية المحتوية " النشرة الاعلامية للشباب " وينبغي نشرها بالاسبانية والفرنسية بالاضافة الى الانكليزية في حدود الاتحادات المتطلحة بالميزانية . وينبغي تشجيع الهيئات التي تتعامل مع الشباب ، من حكومية وغير حكومية ، طى تطوير مواد لنشرها في النشرة وطي المساعدة في ترويجها لانه فرصة الحصول طيها لأكثر عدد ممكن سن الشباب ومنظمات الشباب .

٦ - ينبغي لادارة شؤون الاعلام ومركز الاعلام الاقتصادي والاجتماعي ، بالأمانة العامة ، أن يهاظا نشاطهما في مجال ابتكار البرامج الاذاعية والتلفزيونية المناسبة من الأمم المتحدة وأنشطتهما ، وذلك في حدود اهتماماتهما الحالية في الميزانية .

٧ - ينبغي للأمين العام أن يواصل الافادة من سجل الاتصال الحالية بين الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية من دولية واقليمية .

#### ١٣٦/٢٢ - مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة

##### ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ١٣٦/٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الاول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أقرت به الجمعية العامة ، في جلة أمر ، برنامج عقد الأمم المتحدة للمرأة ( ٨٥ ) الذي يستتبع اعتماد الجمعية العامة لاتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة ودخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ خلال النصف الأول من العقد ، أي فيما بين ١٩٧٦ و ١٩٨٠ ،

والتناط منها بأن اعتماد هذه الاتفاقية هدفها سيسهمان في تنفيذ المقاصد الرئيسية لمعهد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلام ، وفي إيصال مبادئ المساواة بين الرجل والمرأة ،

وإذ تحيط طما بما انجزته لجنة مركز المرأة من أعمال في عام ١٩٧٦ ، أثناء دورتها السادسة والعشرين ، بغية اعداد مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (٨٦) ،

وإذ تشير الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٥٨ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٢ أيار/مايو ١٩٧٧ ، الذي طلب فيه المجلس من الجمعية العامة أن تنظر في مشروع الاتفاقية بوصفه مسألة عاجلة ، فور بداية دورتها الثانية والثلاثين ، بغية اعتمادها في الدورة المذكورة ،

١ - تحيط بما ارتياح طما بتقرير الفريق العامل التابع للجنة الثالثة عن وضع مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة (٨٧) ؛

٢ - ترحب بإنشاء فريق عامل في بداية الدورة الثالثة والثلاثين بقصد مواصلة دراسة المواد التي لم ينته اعدادها خلال الدورة الحالية ؛

٣ - تعرب عن الأمل في أن يتم اعتماد مشروع الاتفاقية خلال دورتها الثالثة والثلاثين ؛

٤ - تشير أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين بمسنداً عنوانه " مشروع اتفاقية القضاء على التمييز ضد المرأة " ، بوصفه مسألة على درجة عالية من الأولوية .

الجلسة الخامسة ١٠٥

١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧

١٣٧/٢٢ - المعهد الدولي للبحث والتدريب من

أجل النهوض بالمرأة

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قرارها ١٣٥/٢١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٦ ، الذي أهدت فيه إنشاء معهد دولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ، وكذلك الى قرار

(٨٦) A/32/218 ، العرفق الرابع .

(٨٧) A/C.3/32/L.59 .